لفظ حال استناده الى المخاطب اليه الذي هو لفظة البنية فيلزم ان لا يكون
معرفة البنية فيهما من التصريف لانا نقول ان اريد بالبنية مادة
الكلمة وجوهرها فلا باس بخروجها اذ هي من مباحث علم اللغة وليست
من مباحث علم التصريف وان اريد ما يطرأ على الكلمات من الهيئات والاحوال
وهي بهذا حال البنية فتدخل والمراد بالبنية هو اللفظة باعتبار حروفه
وحركاته وسكناته الموضوعة له باعتبار كونها مادة للكلمة وبالحاها
يلحقها من العوارض باعتبار كل غرض على التفصيل ذكرون الكلمة وبعلا
ماضيا او اسم فاعل مطلقا بالقلب او بالنقل او غيرة الذي هما سيان و
خرج بتغيير الحال المذكور يقولي لا يحكم هما من صحة او علة على النحو
وبه طار الحد جامعا مانعا وفوه ذكر تعريف التصريف العلمي من زيادة وما
مر غناما تعريف التصريف لغة وعرفا بقسميه العلمي والعملي اذ ان شرع
في مادة ذا الذي وهو البعل الماضي وما يشتق منه واما بحثنا عن احوال المصدر
في اخر الكتاب فاستطرادي وهذا افصل عقد تنبه في بيان ذا الذي والوصل
في الاصل مصدر يقال وصلت بين الشيئين اذا وفقت بينهما وهو هنا
بمعنى الواصل بفصله الكلام اللاحق عن السابق اي يجزل بينهما وكان
ينبغي ان يوصل بيبين لانا المضيفين اجروه مجرى الباب موصولة وهي
وهو مع خبر مبتدا محذوف تماما قدرناه وقيل اذ ذكر بعده ما يتعلق به
معرب والا فمبني وفيه اسلفنا كحذا الفصل وفيه نظر لان مقتضى
الجبا هنا ليس الا عدم التركيب عاما اذ عدم مشروع لان التركيب وان
بعد مما يليه فهو ممكن بالنقد بر المذكور ومثله شائع ذايع جدا
ضرورة ان العدول عن الاصل وهو الاعراب مع امكانه ولحظ التنبيه وما
اشبهه كلحظ الفصل في الحكم المذكور وما حوله البعل بكسر الباء اسم
للكلمة المخصوصة من باب تسمية الدال باسم مدلوله المتضمن اعني
المصدر وفعله بعل الباعل والباء بالفتح فهو مصدر وبعل يبعل بعلا من
الباب الثاني وهذا ان حسب الاصطلاح واما في اللغة فهو هما مصدر ان

بيان وجهها

بعل

بعل يبعل وبعل يبعل بكسر وفتح وعكسه والفايدة ان ما في البعل
لانه اول المشتقات من المصدر عند البصريين والاصل المشتق منه
عند الكوفيين ولما تعرض لتصريف الاسماء تبعا للاصل لا لكون التصريف
مختصا بالافعال دون الاسماء لانه يوجد فيها كما علمت ذا الذي لكون
التصريف في الافعال اكثر منه في الاسماء فلهذا اثر كنفه تبعا له بتصريف
الاسماء تغييرها بالتوحيد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث والتصغير
والنسبة وتصريف الافعال بالماضي والمضارع والامر والنهي و
تعريفه هو كلمة بفتح الكاف او كسرها مع اسكان اللام فيهما وانما
عد لغة عن اللغة البعض فيهما وهي بفتح الكاف وكسر اللام لاجل
الوزن وهي قول مفرد والقول هو اللفظة الموضوع لمعنى قبل الذي
كان وصف الكلمة بقولي دالة على معنى ليس من ذاتيات التعريف
ضرورة انه اخذ في تعريفها القول الملفوظ في تعريفه الوضع كما
عرفت ومن لازم الوضع الدلالة وانما اثبت به لاجل وصف متعلقه
وهو قولي على ذات الذي المعنى بنفسها محصلا اي بنفس الكلمة
والمراد بكون المعنى بنفسها محصلا لانها عليه بنفسها من غير حاجة
الى انضمام كلمة اخرى اليها لاستقلالها بالمفهومية وهذا افصل
خرج به الحرف وخرج الاسم بوصف المعنى بمقترن ويجوز نصبه على
الحالية لتخصيص النكرة بالوصف بالجملة لجعل الكون مقترنا اليا
ذا الذي المعنى بالزمان المعين الذي هو احد الازمنة الثلاثة الماضي
والحال والمستقبل واشرت الذي بالذي اللام العهدية لانه هو
المعهود عند الفقهاء مثل هذا المفلح وخرج بقيد التعيين المبهم
من اللام الاصطلاحي وهو التشريبي اول النهار والاغتباق وهو
التشريبي اخره لانهما وان اقترنا بزمان معين لكنهما لا يدلان على
المعين من الازمنة الثلاثة لان معنى الماضي لا يقع مستقبلا ولا
ومستقبلا وخرج بتقييده بالاقتران بقولنا بالوضع ما دلالته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)